

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية
بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ، المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ :
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق
والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية :
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتي :
"تعطى صحيفة الحالة الجنائية لمن يطلبها من مراكز وأقسام الشرطة ومن مصلحة
تحقيق الأدلة الجنائية على النموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ١) الذي يتم استخدامه
في النظام الآلي ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .

وفي حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية لمرة أو مرات أخرى يتم استخراجها
على النموذج المرفق الحالى من البصمات (مرفق رقم ١ مكرراً) ، على أن تكون الصحيفة
العاجلة مميزة بخط أحمر .

وي Ingram النموذجان المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بخاتم الدمعة المضغوط
بقيمة الرسوم المقررة له " .


(المادة الثانية) .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٩/١.

وزير الداخلية

حبيب العادلى



وزارة الداخلية



خلفية الصحيفة المقترحة

صحيفة الحالة الجنائية

- ١ - مدة سريان الصحيفة لا لاتزيد عن شهر من تاريخ سريانها من الصادحة .
- ٢ - لا ترى هذه الصحيفة إلا للفرض الذي استخرجت من أجله وللحجبة المقدمة لها .
- ٣ - تعلم جميع البيانات بمعرفة العامل المختص .